

وكذا لو لم يكن الذر في يدك ولكن شهود  
شهدوا له بقبض الدار فبقي القاضي بالدار  
وان اترخا او احدهما اسبق فالدار له  
والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار  
في يديهما او في يد البائع او في يد احد  
او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو اترخ  
احدهما واطلق الآخر فان كان الدار  
في يد البائع فالدار للذي اترخ والعبد للآخر  
وان اترخ احدهما وللآخر يد قبض الدار  
لذي اليد وكذا لو كان بغير الموتر قبض  
مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما  
قبض معاين وللآخر قبض مشهود به  
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار  
في ايديهما فترخ احدهما واطلق الآخر  
بقبض بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل  
في يديه دار اترخ رجل اترخا له اترخا  
من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد  
هو لفلان الغائب بترها منه منذ شهر  
وسلته اليه ثم اودعها ان صدقة اللقي

فيما

فيما اترخ من البيع والايدي او علم القضي  
ذلك فلا خصومة بينهما وان اترخ في البيع  
والايدي ولم يعلم القاضي بذلك فخصم  
للذي وان اقام البيينة على اترخ من البيع  
والايدي لا تقبل بيئته فان قضى القاضي  
للذي ثم حضر الغائب فاقام البيينة على  
ما اترخ صاحب اليد لا تقبل بيئته الا  
ان يقيم البيينة على الشراء اكثر من سنة  
وان حضر الغائب بعد ما اقام المدة البيينة  
ولم يقض القاضي للذي فاقام الذي حضر  
البيينة على ما قال صاحب اليد تقبل بيئته  
دار في يد رجل اقام رجل البيينة ان  
صاحب اليد باع منه نصفا نشأ بغيرها  
بالق درهم واقام رتب الدار البيينة انه باع  
منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فاة  
القاضي يقضي بيئته البائع ببيع النصف  
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف  
من النصف الباقي بحسامة درهم وان اقام  
البائع البيينة انه باع منه عشرة اغير